تحرك عاجل

الحكم بالسجن على ناشطة مناهضة لعقوبة الإعدام

حُكم على أتينا دايمي، الناشطة المناهضة لعقوبة الإعدام، بالسجن 14 عاما بسبب نشاطها السلمي. وكانت قد احتجزت في سجن "إيفين" بطهران منذ أكتوبر/تشرين الأول 2014 عند القبض عليها. وتعد إتينا دايمي سجينة من سجناء الرأي.

حكمت المحكمة الثورية بطهران، الفرع 28، على أتينا دايمي، الناشطة في مجال المجتمع المدني وفي مجال مناهضة عقوبة الإعدام والتي تبلغ من العمر 27 عاما، بالسجن 14 عاما يوم 12 مايو/أيار بعد محاكمة جائرة بصورة فادحة؛ إذ لم تستغرق الجلسة على ما يبدو أكثر من 15 دقيقة وجاء انعقادها وقت محاكمة ثلاثة آخرين. وقد أدينت دايمي بتهم "التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي" و"نشر الدعاية المناهضة للنظام" و"إهانة مؤسس الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمرشد الأعلى" وإخفاء الأدلة.

وترجع هذه الاتهامات إلى انتقادات وجهتها أتينا دايمي عبر "فيسبوك" و"تويتر" لعمليات إعدام وانتهاكات لحقوق الإنسان في إيران، إلى جانب مشاركتها في تجمعات خارج السجن تضامنا مع أسر السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وتوزيعها كتيبات مناهضة لعقوبة الإعدام، وارتباطها ببعض أنصار حقوق الإنسان وأسر من قتلوا خلال عملية القمع التي أعقبت انتخابات عام 2009.

وكانت أتينا دايمي قد قبض عليها في أكتوبر/تشرين الأول 2014، وقضت 58 يوما في الحبس الانفرادي ثم نقلت إلى زنزانة مع امرأة أخرى، ولكن لم يسمح لها بالاتصال بمحام.

وقد تعرضت أتينا دايمي منذ اعتقالها لضعف في اليدين والقدمين ولنوبات من تشوش الرؤية. ورفضت السلطات طلب أسرتها منحها إذن خروج لتلقي الرعاية الطبية المتخصصة خارج السجن، وربطت الأعراض الطبية التي تعاني منها بسرعة خفقان القلب بسب الإجهاد الذي يمكن علاجه في السجن بالعقاقير المهدئة والمضادة للقلق.

يرجى الكتابة فورا بالفارسية أو الإنجليزية أو الأسبانية أو الفرنسية أو بلغاتكم الأصلية:

- لدعوة السلطات الإيرانية إلى إطلاق سراح أتينا دايمي فورا وبدون شروط باعتبارها سجينة رأي احتجزت لا لشيء سوى ممارستها السلمية لحقها في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات،
- لدعوة السلطات الإيرانية إلى ضمان حصول أتينا دايمي على أي عناية طبية تحتاج إليها،

- لتذكير السلطات الإيرانية بأن المواد 19 و21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعد إيران من الدول الأطراف فيه، تكفل الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

يرجى إرسال المناشدات قبل 16 يوليو/تموز 2015 إلى:

مرشد الجمهورية الإسلامية الإيرانية
مكتب المرشد الأعلى
آية الله سيد علي خامنئي
Ayatollah Sayed 'Ali Khamenei
The office of the Supreme Leader
Islamic Republic Street – End of Shahid
Keshvar Doust Street
Tehran, Islamic Republic of Iran
بريد إلكتروني) :عبر الموقع http://www.leader.ir/langs/en/index.php?p=letter
تويتر) @khamenei_ir :بالإنجليزية,(
@Khamenei_ar بالعربية,(
@Khamenei_es بالأسبانية.(
صيغة المخاطبة: فخامة المرشد الأعلى Your Excellenxy

رئيس السلطة القضائية
آية الله صادق لاريجاني
Ayatollah Sadegh Larijani
c/o Public Relations Office
Number 4, 2 Azizi Street intersection
Tehran, Islamic Republic of Iran
صيغة المخاطبة: معالي رئيس السلطة القضائية Your Excellency

ترسل نسخ إلى
رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية
حسن روحاني
Hassan Rouhani
The Presidency
Pasteur Street, Pasteur Square
Tehran, Islamic Republic of Iran
تويتر) @HassanRouhani:بالإنجليزية,(
@Rouhani_ir بالفارسية(

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني
صيغة المخاطبة المخاطبة

نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

تحرك عاجل

الحكم بالسجن على ناشطة مناهضة لعقوبة الإعدام

معلومات إضافية
ألقي تسعة من رجال الحرس الثوري الإيراني القبض على أتينا دايمي يوم 21 أكتوبر/تشرين الأول 2014 ونقلوها إلى القسم 2A بسجن "إيفين". وقالت أتينا دايمي إنها احتجزت خلال الأيام العشرين الأولى في زنزانة مليئة بالحشرات وليس بها مرافق دورة المياة. وقالت إن المحققين عرضوا عليها تسهيل فرصة استعمال المرحاض في مقابل "تعاونها" معهم. وقد تم استجوابها مرات عديدة على مدار 58 يوما، وغالبا ما كان التحقيق يمتد لساعات طويلة كل مرة. وخلال هذه الاستجوابات المطولة كان عليها أن تجلس معصوبة العينين تجاه حائط.

ويبدو أن تهمة "إهانة مؤسس الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمرشد الأعلى" تتعلق بتدوينات كتبتها على "فيسبوك"؛ حيث أدخلت تورية على عبارة شهيرة لآية الله الخميني بقصد إدانة سجل إيران في مجال الإعدام على مدى العقود الثلاثة الماضية، وعبارة أخرى قالت فيها إن خليفته آية الله خامنئي يعتبره الكثير من الإيرانيون دكتاتورا. ويبدو أن تهمة "إخفاء الأدلة" تتعلق بعدم كشفها تفاصيل حساب أحد أصدقائها النشطاء على "فيسبوك" و"تويتر" للمحقق.

وفي حالة تأييد الحكم عند الاستئناف، سوف تقضي دايمي سبع سنوات ونصف السنة في السجن بسبب أخطر التهم المنسوبة إليها وهي "التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي"؛ حيث إن التوجيهات الإرشادية الجديدة لإصدار الأحكام في قانون العقوبات الإيراني لعام 2013 تنص على سجن المدان بتهم متعددة لأطول مدة محكوم بها عليه من بين مجموع الأحكام الصادرة بحقه.

وجدير بالذكر أن المواد 19 و21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعد إيران من الدول الأطراف فيه، تكفل الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. حيث تنص المادة 19 على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، كما تنص المادة 21 على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به"، والمادة 22 على أن " لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين".

الاسم: أتينا دايمي
الجنس: أنثى

تحرك عاجل: 126/15. رقم الوثيقة: MDE 13/1808/2015. تاريخ الصدور: 4 يونيو/حزيران 2015